

قرار

وزير التعليم العالي

رقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٧

بشأن اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية

وزير التعليم العالي،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤،
- وبناء على ما عرضه أمين المجلس الأعلى للجامعات،

فيسور:

الباب الأول

انتخابات الاتحادات الطلابية

المادة الأولى

١. يتم إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية طبقاً للمواعيد والإجراءات الواردة بنص المادة (٣٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
 ٢. يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد اعتماده من الجهة المختصة.
- ويصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي " حسب الأحوال" بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم والطلاب ويتعين أن يتوافر فيمن يشرف على لجان الانتخابات.
- ❖ أن يكون من غير المرشحين للانتخابات.
 - ❖ أن يتصف بحسن السعة والخلق القويم وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنابة أو جنحة أو جنحة
 - ❖ مئة بالشرف أو الاعتبار.
 - ❖ ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال العام السابق.



❖ ويشترط في المرشح

1. أن يكون مستجد.
2. أن يكون له نشاط طلابي ملحوظ فيما عدا طلبة السنة الأولى.
3. ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية.
4. أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابي.
5. أن يتم إجراء مناظرة بين المرشحين على مناصب رئيس اتحاد طلاب الكلية ونائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أمام الطلاب.

المادة الثانية

تشكل اللجان العليا للإشراف على انتخابات الكليات والجامعة واتحاد طلاب مصر على النحو التالي كلاً

فيما يخصه:-

1. رؤساء اللجان (وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب- نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب- نائب رئيس اللجنة العليا للأنشطة الطلابية أو من يفوضه).
2. أعضاء هيئة التدريس (عضو هيئة تدريس لكل فرقة دراسية واللجنة العليا- أحد أعضاء اللجنة العليا للأنشطة الطلابية).
3. عضو من الجهاز الإداري (مدير إدارة - مدير عام - أقدم مدير عام).
4. الأعضاء القانونيون (عضو قانوني -عضو قانوني ويفضل عضو هيئة تدريس - (٢) من أعضاء هيئة تدريس من كليات الحقوق).
5. الطلاب المشاركون من غير المرشحين بالانتخابات (طالبين عن كل فرقة دراسية ولجنة عليا).

المادة الثالثة

تعين لجان الإشراف على الانتخابات في الكليات أسماء الطلاب المتقدمين والمستوفين لشروط الترشيح وفقاً للمواعيد المحددة.

المادة الرابعة

يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الإشراف ويشترط عدم استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية في الدعاية الانتخابية.

مسئله



المادة الخامسة

تتولى اللجان العليا كلا فيما يخصه الإشراف على الانتخابات ومسئولية الفحص والبت في الطعون.

المادة السادسة

تتولى لجان الإشراف على الانتخابات مسئولية الإشراف على التصويت بالنسبة لكل فرقة دراسية بالكلية خلال انتخابات الفرقة الدراسية وتقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة، ويسمح لحضور المشرح نفسه أو وكيل عنه ويحرر بما تم اتخاذ من إجراءات ونتيجة الفرز محضراً يوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمده رئيس اللجنة.

المادة السابعة

تقوم إدارة رعاية الشباب بالأعمال الإدارية الخاصة بلجنة الإشراف على الانتخابات.

المادة الثامنة

قواعد الفرز:-

1. يعتبر الصوت باطلاً إذا اشر الطالب على ورقة الانتخاب بأي علامة، أو إذا كتب اسمه، أو انتخب عدد يقل أو يزيد عن العدد المحدد.
2. يعطى فوز الطالب الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ويعاد التصويت في خلال ثلاثة أيام بين الطلاب الحاصلين على نفس عدد الأصوات مرتين والثالثة بالقرعة وفي هذه الحالة تكون الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب.

المادة التاسعة

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من رئيس اتحاد الطلاب ونائب رئيس الاتحاد والأمناء و الأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم انتخاباً مباشراً من جميع الطلاب المقيدون بالكلية مع عدم ازدواجية المناصب ويتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال انتخاب عضوين اثنين في كل لجنة للدفعة الواحدة وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة العاشرة

تجرى الانتخابات الخاصة بالأمن والأمن المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية والفرقة تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات مع مراعاة عدم الازدواجية بالمناصب وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).



المادة الحادية عشر

تجرى الانتخابات الخاصة بالأمين والأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات مع عدم الازدواجية بالمناصب ، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة الثانية عشر

تجرى الانتخابات الخاصة بانتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات والمعاهد مع مراعاة عدم ازدواج المناصب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات ويتم التصويت لاختيار رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من خلال مجلس اتحاد الجامعة (جميع مجالس اتحاد طلاب الكليات بالجامعة)، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة الثالثة عشر

تجرى الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من بين أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة الرابعة عشر

تجرى الانتخابات الخاصة برئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات.

الباب الثاني

مستشاري الاتحادات الطلابية

المادة الخامسة عشر

يختار وزير التعليم العالي مستشارين من أعضاء هيئة التدريس أو الشخصيات العامة لإتحاد طلاب مصر ممن يرشحهم مجلس الاتحاد، كما يقوم بتعيين مسئولاً مالياً للمجلس بما يتفق مع القانون.

المادة السادسة عشر

يختار رئيس الجامعة مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة ممن يرشحهم مجلس اتحاد الطلاب للصل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب لتقديم الدعم الفني والمشورة لإعيان رئيس الجامعة مسئولاً مالياً وفقاً لما يرضه رئيس مجلس الاتحاد بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات بالجامعة



المادة السابعة عشر

يختار عميد الكلية أو المعهد مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد المختص لتقديم الدعم الفني والمشورة ويعين عميد الكلية أو المعهد المختص مسئولاً مالياً بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات.

الباب الثالث

اجتماعات المجلس واللجان

المادة الثامنة عشر

تعقد جلسات مجلس الاتحاد أو لجانه المختلفة بدعوة من رئيس الاتحاد ويتم إخطار الأعضاء كتابة قبل موعد انعقاد بيومين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ويرأس الجلسة رئيس الاتحاد أو نائبه أو من يفوضه رئيس الاتحاد أو أكبر الأعضاء سناً.

ويحق لـ ٣٠% من أعضاء مجلس الاتحاد الدعوة لجلسة طارئة، ويتم إخطار رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد انعقاد بـ ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

وتعتبر قرارات المجلس الموقعة من رئيس الاتحاد أو من ينيبه سارية فور صدورها ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب " حسب الأحوال" باعتمادها وإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة عشر

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحاد المذكرات المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الاتحاد.

ولا يجوز الصرف من أموال الاتحاد إلا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الاتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة في ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص بناء على ما سبق إقراره في جلسات مجلس الاتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح.

المادة العشرون

تعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه المختلفة دورياً بحد أقصى كل ١٥ يوم برئاسة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة أو بناء على دعوة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائب رئيس الاتحاد أو أمين



الأمين المساعد للجنة " حسب الأحوال"، ويعتبر الاتقاد قانونياً بحضور الأغلبية (٥٠%+١) لأعضاء المجلس أو اللجنة "حسب الأحوال" فإذا لم يكتمل العدد القانوني خلال يومين مع تجديد الدعوة لمرتين.

المادة الواحد والعشرون

تصدر قرارات مجلس الاتحاد ولجانه المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين في الجلسة، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة الثانية والعشرون

يدعي ممثلاً عن اتحاد الطلاب في جلسات المجالس الجامعية حين نظر أي من الموضوعات المتعلقة بالطلاب، ويقتصر حضورهم على مناقشة البند الخاص بهم ويشتركون في المناقشات وإبداء الرأي.

الباب الرابع

الهيئة الإدارية المعاونة

المادة الثالثة والعشرون

يصدر نائب رئيس الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد حسب الأحوال بناء على ترشيح مجلس الاتحاد المختص قراراً بتشكيل هيئة إدارية معاونة من موظفي رعاية الشباب وتقوم الهيئة الإدارية المعاونة بمايلي:-

١. الدعم الفني لمجلس الاتحاد ولجانه.
٢. متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانه بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد.
٣. تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال وقرارات المجلس ولجانه المختلفة.
٤. أعمال السكرتارية اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه.

وفي حالة اتحاد طلاب الجامعة تكون الهيئة الإدارية المعاونة له تتبع نائب رئيس الجامعة لشئون التطيم والطلاب مباشرة.

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الهيئة الإدارية المعاونة بتسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانه المختلفة، على أن يوقع على المحاضر رئيس الجلسة ويعتمد من رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه، ويتم التصديق على المحاضر في الجلسة التالية في بداية جلسة الأعمال.



المادة الخامسة والعشرون

تحرر الهيئة الإدارية المعاونة لكل مشروع مزعم تنفيذه مذكرة محدد بها جميع تفاصيل المشروع للعرض على مجلس الاتحاد.

الفبايب الخامسة

الشؤون المالية

المادة السادسة والعشرون

يكون لكل اتحاد من الاتحادات الطلابية " حسب الأحوال " موازنة خاصة، تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية، والتي تبدأ من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيه من العام التالي.

المادة السابعة والعشرون

١. يحصل من جميع الطلاب المقيدن بمرحلة البكالوريوس والليسانس " شعبة عامة " - شعبة الدراسة باللغة الانجليزية- شعبة الدراسة باللغة الفرنسية - التعليم المفتوح " اشتراك سنوي ٣% بحد أدنى ١٠ جنيهات وفقا لما أقرته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب أعمالا لحكم اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن توزع على النحو التالي:-

❖ ٧٠% لاتحاد طلاب الكليات أو المعهد.

❖ ٢٥% لاتحاد طلاب الجامعة.

❖ ٥% لاتحاد طلاب مصر.

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ.

٢. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد المختص " حسب الأحوال " تحديد نسبة من

مصادر الدخل بالكلية أو المعهد أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالي:-

❖ ٧٠% لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

❖ ٣٠% لاتحاد طلاب الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

تتكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلي:-

١. نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة.

٢. المنح والهبات التي يقترح قبولها من مجلس الاتحاد بموافقة مجلس الجامعة المختص.

٣. الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة.

مصر



يقدم الجهاز المالي الخاص بالاتحاد تقريراً شهرياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية والحساب الختامي للعرض على مجلس الاتحاد.
ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً دورياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي وعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو الوزير المختص 'حسب الأحوال' ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر في الجريدة الرسمية فور صدورها.
يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي " حسب الأحوال" أهد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب ، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية يتعين إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة التاسعة والعشرون

تشمل تقديرات المصروفات السنوية للاتحاد:-

1. المصروفات الخاصة بأنشطة واحتياجات الاتحاد.
2. المكافآت السنوية التي يقرها مجلس الاتحاد.

المادة الثلاثون

تخصص كل جامعة دعماً مالياً لاتحادات الطلاب في حدود الموارد المالية المتاحة للاشتراك في الفعاليات أو المهرجانات أو اللقاءات القومية أو الدولية بناء على موازنة تقديرية معدة من قبل كل اتحاد ومعتمدة من مجلسه.

المادة الواحد والثلاثون

ويدعم المجلس الأعلى للجامعات في ضوء القوانين واللوائح المالية الفعاليات والمهرجانات واللقاءات التي تنظمها الجامعات على المستوى القومي والعربي والدولي في حدود الموارد المالية المتاحة.

المادة الثانية والثلاثون

تحصل إيرادات الاتحاد وما يخصه له وتوضع في حساب جارٍ للاتحاد في البنك المركزي المصري، وتراقب إدارات الحسابات المختصة بالجامعة قسائم التحصيل ومطابقتها لما هو مورد بالحساب الجاري لكل اتحاد، على أن يوافق المسئول المالي بمجلس الاتحاد ببيان المبالغ المحصنة معتمداً من إدارات الحسابات لتقيد بمقتضاها في دفاتر الاتحاد وعرضها على المجلس.

المادة الثالثة والثلاثون

يتم صرف أموال الاتحاد وفقاً لما ورد بالمادة (١٩) من اللائحة الإدارية سالف الذكر بموجب الشيكات موقعة عليها من ممثل وزارة المالية توقيع ثان ومن السلطة المختصة توقيع أول.



المادة الرابعة والثلاثون

لا يتم صرف أي مبالغ مالية من أموال الاتحاد إلا بمسند طبقاً لأحكام اللائحة، ويشترط أن يكون المبلغ المطلوب صرفه مدرجاً له اعتماد بالموازنة وأن يسمح الرصيد بالصرف ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تستجد بموافقة مجلس الاتحاد المختص.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز سفر المشاركين في الرحلات أو المباريات أو اللقاءات أو الفرق المسرحية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة داخل مصر بالدرجة الثانية المكيفة بالسكة الحديد، ويجوز لمجلس الاتحاد تقرير صرف مقابل انتقال نقدي يعادل قيمة السفر بالدرجة المقررة، ويجوز له الترخيص بالسفر بمواصلات أخرى كالأتوبيسات أو السيارات الأجرة أو الطائرات بحسب الأحوال.

المادة السادسة والثلاثون

تشكل لجان لإجراء الجرد السنوي للمخازن والمعهد في آخر السنة المالية من كل عام، كما تشكل لجان لإجراء الجرد المفاجئ متى كان لذلك مقتضى على أن يكون عضوين من أعضاء مجلس الاتحاد مشاركان فيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون

تحدد الأجور والمكافآت على النحو التالي:-
تكون الإقامة في حالات السفر بالمقار الحكومية أو الجامعية أو بيوت الشباب وتصرف تكلفة تلك الإقامة طبقاً للمظالمة الواردة من تلك الجهات ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التي يقرها مجلس الاتحاد بناء على مذكرة مسببة ومعتمدة من المجلس وبموافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه بناء على طلب من مجلس الاتحاد مكافأة العاملين الذين يقومون بأعمال الاتحاد بالإضافة لصلهم الأصلي.

المادة الثامنة والثلاثون

يصرف مقابل نقدي للتنفيذ قدرة خمسة وثلاثون جنيهاً كحد أقصى للطلاب وهيئة الإشراف المشاركين في مشروعات الخدمة العامة والتصوير أو الخدمة البيئية أو مصكرات العمل أو مصكرات

مسفر



عدم صرف تغذية لهم وذلك عن كل يوم عمل بشرط ألا تقل فترة العمل عن (٤) أربع ساعات يوميا، ويجوز زيادة المبلغ بواقع ١٠% سنوياً بناء على اقتراح مجلس الاتحاد.

المادة التاسعة والثلاثون

يصرف لمدرسي كافة الأنشطة والعروض الرياضية مكافأة عن فترة التدريب التي لا تقل عن ساعتين في التدريب النظري أو البروفات وبما لا يزيد عن ثلاث مرات تدريب في الأسبوع في الفئات التالية:-

١. مائة جنيه كحد أقصى للأستاذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام).
٢. تسعون جنيه كحد أقصى للأستاذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.
٣. ثمانون جنيه كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا.
٤. سبعون جنيه كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيرين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية.
٥. ستون جنيه كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة ما دونها.
٦. المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو نوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتناسب مع خبرات كل منهم في حدود الفئات السابقة بموجب عقود قانونية محددة الحقوق والواجبات بعد العرض على عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه، ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المديرين والمكافأة المقررة لكل منهم.

المادة الأربعون

يمنح المتدربون لإلقاء المحاضرات التي تخدم النشاط مكافأة عن الساعة الواحدة بشرط ألا تزيد المحاضرة عن ثلاث ساعات للواحدة في اليوم كما يلي:-

١. خمسة وسبعون جنيه كحد أقصى للأستاذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام).
٢. خمسة وستون جنيه كحد أقصى للأستاذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.
٣. خمسة وخمسون جنيه كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا.



٤. خمسة وأربعون جنيها كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيرين بالجامعات والمعاهد والعاملين من الدرجة الثانية.
٥. خمسة وثلاثون جنيها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها.
٦. المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتناسب مع خبرات كل منهم في حدود الفئات السابقة بموجب العقود القانونية ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المديرين والمكافأة المقررة لكل منهم واعتمادها من السلطة المختصة.

المادة الواحد وأربعون

١. يجوز للاتحادات استضافة الوفود والزائرين الأجانب المصرح لهم بذلك وتحديد أوجه الصرف لهم بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة واعتماد السلطة المختصة، كما يجوز استضافة بعض أعضاء مجلس الاتحاد وممثلي الأنشطة المختلفة.
٢. تحدد تغذية المشاركين في النشاط عند استضافة الوفود حالة تقديمها خارج المدن الجامعية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة .

المادة الثانية والأربعون

يجوز منح الفرق المشاركة في المسابقات والمهرجانات المقامة داخل جمهورية مصر العربية مصروف جيب لا يزيد عن خمسة وسبعون جنيها كحد أقصى ولا يقل عن خمسة وثلاثون جنيها للفرد في اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المضى وذلك بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه.

المادة الثالثة والأربعون

يجوز منح الطلاب المشاركين في البعثات التي ينظمها اتحاد الطلاب للسفر خارج جمهورية مصر العربية وكذا الفرق المشاركة في المسابقات والمهرجانات المقامة خارج جمهورية مصر العربية مصروف جيب بما لا يزيد عن مائتين جنيها ولا يقل عن مائة وخمسون للفرد في اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المضى وذلك بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه.

المادة الرابعة والأربعون

تكون الإقامة في حالات السفر بالمقار الحكومية أو الجامعية أو بيوت الشباب وتصرف تكلفة تلك الإقامة طبقا للمطالبة الواردة من تلك الجهات ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التي يقرها مجلس الاتحاد بناء على مذكرة مسببة ومعتمدة من المجلس وموافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه.



المادة الخامسة والأربعون

يفضل صرف مكافآت المدربين والحكام ومن في حكمهم نقداً أو بشيكات وفقاً للقواعد العامة.

المادة السادسة والأربعون

تمنح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للمتميزين في الأنشطة وتحدد قيمة الجائزة بقرار من السلطة المختصة ويقترح من مجلس الاتحاد.

المادة السابعة والأربعون

تصرف المكافآت وبدلات التغذية المنصوص عليها بهذه اللائحة بمقتضى قرارات مسبقة وموقعة من رئيس الاتحاد أو من يفوضه للعاملين المختارين في كل برنامج أو مشروع دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة.

المادة الثامنة والأربعون

لا تصرف المكافآت المستحقة للعاملين المكلفين بتنفيذ البرامج والمشروعات إلا بعد تقديم تقرير عن الإنجاز من القائمين بالعمل ومجلس الاتحاد واعتماده من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة ويحق لمجلس الاتحاد الحصول على صورة من التقرير.

المادة التاسعة والأربعون

لجان التحكيم:-

١. يمنح حكام الاتحادات الرياضية مقابلاً نقدياً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مسبقاً مع الاتحادات الرياضية وفروعها.

٢. يمنح الحكام من خارج الاتحادات الرياضية مقابلاً نقدياً عن كل مباراة حسب الآتي:-

❖ ثلاثون جنيهاً كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق منتخبات الجامعة وهذا كحد أقصى أربع مباريات.

❖ عشرون جنيهاً كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق الكليات ومن في حكمها وهذا كحد أقصى أربع فترات.

٣. للمسابقات والبحوث المشكلة من ثلاثة حكام على الأكثر مكافأة يواقع سبعون جنيهاً عن الجلسة

الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة بحد أقصى مائتان جنيهاً للعمل الواحد بصرف النظر عن

الدرجة الوظيفية وذلك في حدود متطلبات النشاط والاعتمادات المتاحة، ويستثنى من ذلك الأعمال

على المستوى المركزي "الجامعة" فتحدد قيمة المكافأة بناءً على اقتراح مجلس الجامعة

واعتماد السلطة المختصة، أما الأعمال على المستوى القومي "الجامعات" فتحدد قيمة المكافأة بناءً

على اقتراح من مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية واعتماد السلطة المختصة.



المادة الخمسون

يجوز منح العاملين المتميزين في إنجاز خطط وبرامج أعمال الاتحاد والقائمين بالأنشطة المختلفة والمشرفين عليها والجهات المعاونة مكافآت تميز بناء على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.

المادة الواحد والخمسون

1. يجب ألا يقل اشتراك الطالب في الرحلة أو المسكر داخل جمهورية مصر العربية عن ٣٠% من تكاليف الرحلة ولا يقل عن ٥٠% من تكاليف الرحلة خارج جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس الاتحاد اقتراح إعفاء الطالب من جزء أو كل قيمة الاشتراك من عدد أعضاء الرحلة على أن يكون الإعفاء مسبباً وموافقة السلطة المختصة.
2. تحدد السلطة المختصة المشرف العام على النشاط من أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد مشرفي رعاية الشباب على مستوى الكلية أو المعهد أو الجامعة.
3. يختار مجلس الاتحاد المشرفين من العاملين وطالب من المؤتمر العام للإشراف على الرحلة أو المسكر.
4. يشترط وجود مشرفة في الرحلة في حالة اشتراك طالبات.
5. يختار مجلس الاتحاد أحد العاملين برعاية الشباب تستخرج باسمه سلفه مؤقتة ليقوم بعمليات الصرف والنواحي الإدارية بالرحلة.
6. يعطى المشرفون على الرحلة والمسكرات والإداريون المشرفون من دفع قيمة الاشتراك.
7. توريد اشتراكات الرحلة أو المسكر إلى حساب الاتحاد قبل قيام الرحلة، ولا ترد الاشتراكات لمن يتخلف بدون عذر يقبله مجلس الاتحاد.

المادة الثانية والخمسون

يجوز تخصيص سلفه مستديمة لا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه لمجلس الاتحاد تستخرج باسم احد العاملين بالهيئة الإدارية المعاونة، ويتم استعاضة ما تم صرفه منها وتتم جميع الإجراءات السابقة باقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة .

المادة الثالثة والخمسون

تصرف السلفة المؤقتة في حالة تنفيذ أنشطة الاتحاد والحالات التي يتعذر فيها إجراء الصرف بالطريق العادي بعد موافقة مجلس الاتحاد وتوقيع رئيس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.



المادة الرابعة والخمسون

يرفق بطلب السلفة المؤقتة مشروع الموازنة لطلب الصرف، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في موازنة الاتحاد، ولا تصرف السلفة المؤقتة باسم عامل مؤقت.

المادة الخامسة والخمسون

وتخضع كافة المشتريات والأعمال لقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بشأن المناقصات والمزايدات، ولا يتم التسوية إلا بعد تقديم إقرار من مسئول العهدة موضحاً به أوجه الصرف بالتفصيل واستيفاء كافة الإجراءات المالية والقانونية على أن يكون ذلك الإقرار موقفاً من مجلس الاتحاد ومعتمد من السلطة المختصة.

المادة السادسة والخمسون

يكلف مجلس اتحاد الطلاب احد العاملين بجرد السلفة المستخدمة ومطابقة حساباتها بما هو مفيد في الدفاتر الخاصة بها بمواعيد غير ثابتة، وعلى العامل المكلف بهذا الغرض أن يوثق على الدفاتر بما يفيد المراجعة في كل مرة، وإذا وجد عجز أو زيادة يجب عليه إبلاغ مجلس الاتحاد بمذكرة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

المادة السابعة والخمسون

تسري هذه اللائحة بشكل مؤقت لحين صدور قانون جديد لتنظيم الجامعات.

المادة الثامنة والخمسون

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة.

وزير التعليم العالي
د. السيد أحمد عبد الخالق

